

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 29004010 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه	
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
توسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.	الأوقاف العامة. - تحديد إجراءات إبرام عقود واتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص.
مرسوم رقم 2.21.435 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.....	مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3455.19 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) في شأن تحديد إجراءات إبرام إدارة الأوقاف باسم الأوقاف العامة لعقود واتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص.....
تعيين حدود عرض البحر ومداخل ميناء الداخلة.	إقليم تاونات. - نزاع ملكية قطع أرضية.
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 829.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) بتعيين حدود عرض البحر ومداخل ميناء الداخلة.....	مرسوم رقم 2.22.9 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثلاث منشآت فنية على الطريق الجهوية رقم 510 بين ن.ك 18+800 و ن.ك 19+250 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فنانسة باب الحيط بإقليم تاونات.....

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.22.167 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة شهدة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	إقليم شفشاون. - نزع ملكية قطع أرضية.
2479	مرسوم رقم 2.22.162 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 412 فيما بين ن.ك 00+000 و ن.ك 2+415 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الدردارة بإقليم شفشاون.....
2444	إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.22.168 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيزي وسلي بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	مرسوم رقم 2.22.163 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 6036 وبناء قنطرة عند ن.ك 103.414 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.....
2480	2448
عمالة سلا. - إعلان المنفعة العامة.	عمالة وجدة - أنجاد. - نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.22.192 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 6 بين المطار الدولي الرباط - سلا وبدال دار السكة ما بين ن.ك 5+050 ون.ك 9+000 بمقاطعتي لعبايدة واحصين بعمالة سلا.....	مرسوم رقم 2.22.188 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي إسلي بالنقطة الكيلومترية 18+000 من الطريق الإقليمية رقم 6030 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي موسى - لمهاية بعمالة وجدة - أنجاد.....
2480	2452
المعادلات بين الشهادات.	إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطع أرضية.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 529.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.22.189 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية الفتح بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
2481	2453
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 530.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.
2481	مرسوم رقم 2.22.204 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتحلية مياه البحر بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 531.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2453
2482	إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطع أرضية.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 532.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.22.149 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين ابن جرير وانزالت لعظم بين ن.ك 174.500 ون.ك 175.500 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة.....
2482	2461
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 533.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.22.151 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6045 وبناء قنطرة عند ن.ك 136.296 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة.....
2483	2477
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 534.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
2483	مرسوم رقم 2.22.165 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بوضر بإقليم وزان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة...
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 535.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.22.166 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مصمودة بإقليم وزان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2484	2478
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 536.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2478
2484	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 537.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
2485	
إقليم سيدي سليمان. - تجزئ لفائدة الملاك على الشياح لعقارين جماعيين.	
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 613.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياح للعقار المسعى «عدير الرميلة» التابع للجماعات السلالية «الكرامة»، «أولاد سيدي العايدي» و «العابدة» والواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.....	
2486	

صفحة	صفحة
إقليم بوجدور - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية افتيسات.	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 696.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) يقضي بالتجيز لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار المسمى «بلاد الكريجات» التابع للجماعة السلالية «أولاد أحمد» والواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.....
قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 791.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية افتيسات.....	2487
جماعة تازة - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	«الشركة المركزية لإعادة التأمين» - منح اعتماد.
مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3896.21 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 20 مترا والمكونة من جزء من طريق التهينة رقم 337 بحي مولاي يوسف بجماعة تازة.....	قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/02.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بمنح الاعتماد لمقاولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي.....
2488	2487
2489	

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 829.22 صادر في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022) بتعيين حدود عرض البحر ومداخل ميناء الداخلة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛ وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2022،

مرسوم رقم 2.21.435 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) يقضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز، كما تم تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 876.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.447 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توسع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز، كما هي محددة بالمرسوم الملكي رقم 876.66 والمرسوم رقم 2.83.447 المشار إليهما أعلاه، لتشمل الجماعات الترابية التابعة لإقليمي شيشاوة والصويرة التالية :

الإقليم	الجماعة
شيشاوة	1. مجاط
	2. أسيف المال
	3. امزوضة
	4. كماسة
الصويرة	5. اوناغة
	6. اكرض
	7. سيدي الجازولي

• مدخل الميناء المتعدد الاختصاصات :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	015°59'36.00" غربا	23°36'03.00" شمالا
النقطة C2	015°58'59.85" غربا	23°35'24.14" شمالا
النقطة C3	015°56'11.02" غربا	23°38'36.54" شمالا
النقطة C4	015°56'55.20" غربا	23°39'14.40" شمالا
النقطة C5	015°57'36.00" غربا	23°38'15.00" شمالا
النقطة C6	015°58'58.20" غربا	23°35'52.80" شمالا
النقطة C7	015°59'22.20" غربا	23°36'18.60" شمالا

• مدخل الميناء القديم :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C8	015°55'38.46" غربا	23°39'13.63" شمالا
النقطة C9	015°54'50.40" غربا	23°40'08.40" شمالا
النقطة C10	015°55'06.02" غربا	23°41'36.00" شمالا
النقطة C11	015°55'18.00" غربا	23°41'36.00" شمالا
النقطة C12	015°55'24.00" غربا	23°40'48.00" شمالا
النقطة C13	015°56'17.43" غربا	23°39'47.03" شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3455.19 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) في شأن تحديد إجراءات إبرام إدارة الأوقاف باسم الأوقاف العامة لعقود واتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 62 المكررة منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تبرم إدارة الأوقاف، باسم الأوقاف العامة، عقود أو اتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص، لإنجاز المشاريع الاستثمارية، أو المشاريع الاجتماعية المدرة لدخل، المنصوص عليها في المادة 62 المكررة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، عن طريق مسطرة طلب عروض مفتوح أو مسطرة تفاوضية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الداخلة بالقطع [R1R2]، [R2R3]، [R3R4]، [R4R5]، [R5R6]، [R6R7]، [R7R8]، [R8R9]، [R9R10]، [R10R11]، [R11R12]، [R12R13]، [R13R14] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	015°55'28.37" غربا	23°42'07.85" شمالا
النقطة R2	015°55'32.46" غربا	23°42'00.46" شمالا
النقطة R3	015°55'20.50" غربا	23°41'26.41" شمالا
النقطة R4	015°56'24.86" غربا	23°40'16.64" شمالا
النقطة R5	015°56'51.10" غربا	23°40'40.06" شمالا
النقطة R6	015°57'52.78" غربا	23°39'54.53" شمالا
النقطة R7	015°57'12.00" غربا	23°39'00.00" شمالا
النقطة R8	015°59'06.00" غربا	23°36'48.00" شمالا
النقطة R9	016°01'01.70" غربا	23°38'04.70" شمالا
النقطة R10	016°01'48.00" غربا	23°40'00.00" شمالا
النقطة R11	016°07'00.00" غربا	23°40'00.00" شمالا
النقطة R12	016°07'00.00" غربا	23°35'00.00" شمالا
النقطة R13	015°58'52.60" غربا	23°34'09.70" شمالا
النقطة R14	015°54'00.00" غربا	23°41'00.00" شمالا

يشمل عرض البحر التابع لميناء الداخلة المناطق التالية :

(أ) منطقة الرسو :

تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2]، [M2M3]، [M3M4]، [M4M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	016°03'12.00" غربا	23°40'00.00" شمالا
النقطة M2	016°07'00.00" غربا	23°40'00.00" شمالا
النقطة M3	016°07'00.00" غربا	23°37'00.00" شمالا
النقطة M4	016°03'12.00" غربا	23°37'00.00" شمالا

(ب) منطقة الإرشاد الإجباري : تعين حدود هذه المنطقة بالنقط

ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة P	016°00'42.00" غربا	23°36'42.00" شمالا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء الداخلة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة

في الجدول أسفله :

المادة 6

تشتمل مسطرة طلب العروض المفتوح على ما يلي :

- تكوين ملف للشراكة لإنجاز المشروع ؛

- إشهار طلب العروض المفتوح ؛

- تقديم العروض من لدن المنافسين ؛

- فحص العروض وتقييمها.

المادة 7

يتكون ملف طلب العروض المفتوح من :

1 - نسخ من الوثائق المثبتة لحبسية العقار محل إنجاز المشروع ؛

2 - تصاميم تبين موقع العقار وحدوده ومساحته ومشمولاته ؛

3 - وثيقة تبين وجه تخصيص العقار في وثائق التعمير عند الاقتضاء ؛

4 - بطاقات تتضمن :

- الأهداف العامة المراد تحقيقها من المشروع ؛

- طبيعته الاستثمارية أو الاجتماعية ؛

- مواصفاته التقنية والتعميرية العامة.

5 - إعلان عن طلب العروض المفتوح ؛

6 - نسخة من دفتر تحملات إنجاز المشروع ؛

7 - نسخة من مشروع عقد الشراكة ؛

8 - نموذج تصريح بالشرف ؛

9 - نظام استشارة.

المادة 8

يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض المفتوح ما يلي :

- موضوع طلب العروض المفتوح ؛

- دعوة أشخاص القانون الخاص لتقديم عروضهم لإنجاز المشروع ؛

- مكان سحب نسخ من ملف طلب العروض ؛

- مكان تقديم أو إيداع العروض ؛

- مدة وتاريخ وموعد تقديم العروض ؛

- شروط تقديم العروض ؛

- أوقات معاينة العقار الموقوف محل إنجاز المشروع عند الاقتضاء ؛

- الوثائق المطلوبة لتكوين ملف العروض.

يتعين أن تكون هذه العقود والاتفاقيات منسجمة مع التوجهات العامة لاستراتيجية تنمية الوقف المنصوص عليها في المادة 2 المكررة من نفس الظهير الشريف.

المادة 2

تعتمد مسطرة طلب العروض المفتوح والمسطرة التفاوضية لإبرام عقود أو اتفاقيات الشراكة لإنجاز المشاريع، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في حالة تعذر الإنجاز من لدن الأوقاف العامة.

وتقام هذه الشراكات على العقارات المحبسة حبسا عاما دون غيرها من العقارات الموقوفة.

المادة 3

يخضع اعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح والمسطرة التفاوضية لمبدأ المساواة في المعاملة، وتراعى فيه حرية الولوج إلى الشراكة، وقواعد المنافسة والموضوعية والشفافية والحكمة الجيدة، والإشهار المسبق.

تطبق هذه المبادئ والقواعد وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا المقرر.

المادة 4

تفتح المشاركة في مسطرة طلب العروض المفتوح والمسطرة التفاوضية في وجه جميع الأشخاص المستوفين للشروط المحددة في هذا المقرر، ولا يسمح بها للأشخاص التاليين :

- الأشخاص الموجودون في وضعية غير قانونية تجاه التشريع الضريبي أو النظام الخاص للاحتياط الاجتماعي أو تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية، ما عدا المتوفرين منهم على ترخيص خاص مسلم من لدن السلطة القضائية المختصة ؛

- الأشخاص الذين أخلوا بالتزامات واردة في عقود شراكة مبرمة مع الأوقاف العامة.

الباب الثاني

الشراكة مع القطاع الخاص

الفرع الأول

مسطرة طلب العروض المفتوح

المادة 5

تطبق مسطرة طلب العروض المفتوح، لزوما، لإبرام عقود أو اتفاقيات الشراكة مع القطاع الخاص لإنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا المشاريع الاجتماعية المدرة لدخل، ما عدا في الحالات المبينة في المادة 20 بعده.

المادة 13

تدرج في عقود أو اتفاقيات الشراكة، لزوماً، مقتضيات تحدد ما يلي :

- موضوع عقد أو اتفاقية الشراكة ؛
- التزامات طرفي العقد أو اتفاقية الشراكة ؛
- مكان ومدة إنجاز المشروع ؛
- ضمانات إنجاز المشروع ؛
- كيفية التمويل ؛
- حالات وشروط فرض غرامات عن التأخير في التنفيذ ؛
- حالات التوقف عن إنجاز الأشغال ؛
- حالات وشروط تعديل عقد أو اتفاقية الشراكة ؛
- إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ الشريك لالتزاماته ؛
- كفاءات التحقق من العيوب التي تظهر في المشروع ؛
- حالات وشروط فسخ العقد أو الاتفاقية ؛
- شروط الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة أو في حالة القوة القاهرة ؛
- نصيب أو مناب طرفي عقد أو اتفاقية الشراكة ؛
- طرق تسوية النزاعات.

المادة 14

يتعين أن يتضمن نظام الاستشارة، الذي تعده إدارة الأوقاف، لزوماً، مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد مشروع الشراكة إلى المنافس الذي يقدم العرض الأكثر فائدة للأوقاف العامة.

المادة 15

تقيد في سجل خاص مرقم الصفحات يفتح لهذه الغاية، أسماء الأشخاص الذين اطلعوا على ملف طلب العروض، أو الذين سحبوا نسخاً منه، وتواريخ وأوقات الاطلاع أو السحب، مقرونة بعبارة تفيد الاطلاع أو السحب، ومتبوعة بتوقيع الجهة المطلعة أو الساحبة.

المادة 16

تقدم العروض في ظرف مختوم، يحمل اسم وعنوان أو مقر إقامة صاحب العرض أو مركزه الاجتماعي، وعبارة «لا يفتح إلا من طرف لجنة الشراكات».

يمكن لإدارة الأوقاف دعوة أشخاص القانون العام لتقديم عروضهم إلى جانب أشخاص القانون الخاص.

المادة 9

تحدد القيمة التقديرية للعقار الموقوف، محل مشروع عقد أو اتفاقية الشراكة، من لدن خبير مسجل بلائحة الخبراء المعتمدين في مجال الوقف، وعند الاقتضاء، من خبير متخصص في مجال المال والعقار، قبل الإعلان عن طلب العروض.

المادة 10

يشهر الإعلان عن طلب العروض المفتوح قبل شهر، على الأقل، من التاريخ المحدد لفتحها، عن طريق :

- التعليق بجميع مقرات المصالح الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- النشر بالموقع الإلكتروني لنفس الوزارة ؛

- النشر بجريدتين، على الأقل، من الجرائد التي توزع على المستوى الوطني.

يتم شهر الإعلان عن طلب العروض بهذه الطرق في وقت متزامن، ولمدة لا تقل عن شهر بالنسبة للتعليق والنشر بالموقع الإلكتروني، ومرة واحدة، على الأقل، بالنسبة للنشر بالجريدتين.

المادة 11

يمكن لإدارة الأوقاف تغيير أو تميم بيانات أو محتويات ملف طلب العروض في إعلان تعديلي.

يشهر الإعلان التعديلي بنفس وسائل إشهار طلب العروض الأصلي ولنفس مدته، ويشعر به الأشخاص الذين سحبوا نسخاً من طلب العروض، داخل مدة إشهار الإعلان التعديلي.

المادة 12

يقدم التصريح بالشرف في نظير فريد، وفق نموذج يعد لهذه الغاية، يوقع من لدن صاحب العرض أو نائبه أو ممثله القانوني، يُشهد فيه بصحة توقيع المعني بالأمر، ويضمن فيه ما يلي :

- الاسم العائلي والشخصي لصاحب العرض إذا كان شخصاً ذاتياً، واسمه ونوعه ومركزه الاجتماعي، ورقم قيده بالسجل التجاري، ورقم ضريبه المهنية، إذا كان شركة ؛

- التصريح بصحة المعلومات والوثائق المدلى بها من طرفه للمشاركة في مسطرة طلب العروض المفتوح وإبرام عقد الشراكة مع الأوقاف العامة.

المادة 17

تودع العروض بالمكان المحدد في إعلان طلب العروض المفتوح مقابل وصل، أو توجه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 18

يتعين أن تشتمل العروض المقدمة على الملفات الثلاثة التالية :

- ملف تقني يتضمن بطاقتين، تبين إحداهما المواصفات التقنية العامة للمشروع وترفق بتصميمه المعمارية، وتبين الثانية الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها صاحب العرض والمشاريع التي أنجزها أو ساهم في إنجازها، وترفق بالشهادات المسلمة له بمناسبة هذا الإنجاز، إن أمكن ؛

- ملف إداري يتكون من مشروع عقد أو اتفاقية الشراكة ودفتر التحملات والتصريح بالشرف، إضافة إلى شهادة القيد بالسجل التجاري بالنسبة للملزمين به ؛

- ملف مالي يشتمل على بطاقتين، تبين إحداهما التكلفة العامة والتفصيلية للمشروع، وتحدد الثانية نصيب أو مناب الأوقاف العامة وكيفية احتسابه.

يوقع مشروع عقد أو اتفاقية الشراكة ودفتر التحملات والتصريح بالشرف وكذا البطاقات من لدن صاحب العرض، ويُشهد فيها بصحة توقيعه عليها.

المادة 19

تدرس العروض وتفحص من لدن لجنة الشراكات المنصوص عليها وعلى نظام عملها في الباب الرابع بعده.

لا تقبل عروض الأشخاص التاليين :

- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس في إجراء من إجراءات إبرام عقود الشراكة مع الأوقاف العامة ؛

- الأشخاص الذين تم إقصاؤهم من المشاركة لإدلائهم بتصريح بالشرف غير صحيح، أو بمستندات مزورة.

الفرع الثاني

المسطرة التفاوضية

المادة 20

يمكن لإدارة الأوقاف إبرام عقود أو اتفاقيات الشراكة، باسم الأوقاف العامة، مع القطاع الخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في إحدى الحالتين التاليتين :

- إجراء مسطرة طلب العروض مرتين متتاليتين من غير أن تسفر عن أي نتيجة ؛

- تعذر إنجاز المشروع، لأسباب تقنية أو قانونية، إلا من فاعل وحيد من القطاع الخاص.

المادة 21

تستثنى المسطرة التفاوضية من الخضوع لقواعد المنافسة والإشهار المسبق المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه.

المادة 22

تفتتح المسطرة التفاوضية بدعوة من إدارة الأوقاف، أو بطلب من أحد أشخاص القانون الخاص المتوفرين على شروط المشاركة في مسطرة طلب العروض المفتوح، أو من الفاعل الوحيد من القطاع الخاص المشار إليه في المادة 20 أعلاه.

المادة 23

تجرى المسطرة التفاوضية وفق برنامج زمني وموضوعاتي، يعد من لدن إدارة الأوقاف، ويبلغ إلى الجهة المعنية قبل تاريخ أول اجتماع بأسبوعين على الأقل.

المادة 24

تحدد في ختام المسطرة التفاوضية كل مواصفات المشروع التقنية والمعمارية، وتكلفته المالية، ومدة إنجازها، وحقوق والتزامات الطرفين، بما في ذلك مهمة الشريك الخاص، ومنابه أو نصيبه في المشروع.

المادة 25

يتعين أن تسند للشريك الخاص، بموجب المسطرة التفاوضية، مهمة شاملة تجمع إنجاز الدراسات، ووضع التصميم، والحصول على الرخص، والتمويل الكلي للمشروع، إضافة إلى عملية البناء أو الإنجاز، أو التأهيل أو الصيانة لمنشأة أو بناية قائمة.

المادة 26

تدرج نتائج الاجتماع في محضر، يعرض مع الملف على لجنة الشراكات لدراسته طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، وعلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيه بمقرر.

المادة 27

يتم تكوين ملف للشراكة مشتمل على الوثائق التقنية والقانونية للمشروع، بما في ذلك دفتر التحملات وعقد الشراكة، موقعين من لدن الشريك، ومشهود فيهما بصحة توقيعه عليهما.

تدرج في عقد أو اتفاقية الشراكة، لزوما، المقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

الباب الثالث

الشراكة مع القطاع العام والدولة

المادة 28

تعتمد مسطرة التفاوض لإبرام إدارة الأوقاف، باسم الأوقاف العامة، لعقود أو اتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو الدولة، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 27 أعلاه على هذه المسطرة، مع إحلال القطاع العام أو الدولة محل القطاع الخاص في التطبيق.

المادة 29

تعرض مشاريع عقود أو اتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو الدولة على الجهات المختصة للمصادقة عليها، طبق الطرق المقررة قانوناً، قبل أي تنفيذ.

الباب الرابع

لجنة الشراكات

المادة 30

تتألف لجنة الشراكات، المشار إليها في المادة 19 أعلاه، من مدير الأوقاف رئيساً ومن الأشخاص المبينة صفاتهم بعده أعضاء :

- رئيس قسم البناء والاستثمار ؛
- رئيس مصلحة الاستثمارات الوقفية ؛
- ممثل عن مديرية الشؤون القانونية.

يتولى رئيس مصلحة الاستثمارات الوقفية مهمة كتابة اللجنة.

المادة 31

تدرس لجنة الشراكات الملف، وتتحقق من احترام الأحكام القانونية المنظمة للشراكة مع الأوقاف العامة، ومن سلامة إجراءات الشراكة، وتقتراح العرض الأكثر فائدة للأوقاف العامة.

ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بخبراء في ميدان الشراكة.

المادة 32

يمكن للجنة الشراكات أن تقترح عدم الموافقة على العروض المقدمة بسبب الإخلال بإجراء مسطري، أو لعدم كفاية العروض المقدمة، أو لتغير ظروف التعاقد، أو لأي سبب آخر تراه موجبا للرفض، أو اعتبار المسطرة ملغاة في حال عدم تقديم أي عرض.

المادة 33

تدرج لجنة الشراكات اقتراحاتها في محضر، يوقع عليه رئيس وأعضاء هذه اللجنة، ويُعرض على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيه بمقرر.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 34

تبلغ المصادقة على عقود أو اتفاقيات الشراكة إلى نائليها، قبل الشروع في التنفيذ، وداخل أجل 15 يوما من تاريخ المصادقة عليها. ويبلغ رفض العروض المقدمة من لدن الأشخاص الذين شاركوا في مسطرة طلب العروض المفتوح داخل نفس الأجل.

المادة 35

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.9 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثلاث منشآت فنية على الطريق الجهوية رقم 510 بين ن.ك 18+800 و ن.ك 19+250 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فناسة باب الحيط بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 مارس إلى 18 ماي 2021 بمكاتب جماعة فناسة باب الحيط بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثلاث منشآت فنية على الطريق الجهوية رقم 510 بين ن.ك 18+800 و ن.ك 19+250 بجماعة فناسة باب الحيط بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة محمد المسكني دوار مولاي يحيى فنانة باب الحيط إقليم تاونات	15	أرض عارية
2	غير محفظة	عساس محمد دوار أولاد علي المراتب فنانة مرنيسة إقليم تاونات	483	6 شجرة زيتون كبيرة
3	غير محفظة	ورثة كراني عبد السلام دوار مولاي يحيى فنانة باب الحيط إقليم تاونات	12	7 شجرة زيتون كبيرة
4	غير محفظة	عساس محمد دوار أولاد علي المراتب فنانة مرنيسة إقليم تاونات	98	4 شجرة زيتون متوسطة سور طوله 15 متر مبني بالحجر والاسمنت
5	غير محفظة	شهبون أحمد طريق فاس حي الدمنة إقليم تاونات شهبون عبد الكريم الفوج الخامس لمراقة الحدود الناضور	988	14 شجرة زيتون كبيرة 1 شجرة زيتون صغيرة 1 شجرة خروب
6	غير محفظة	بوجمعة المسكني زنقة 4 رقم 49 حي المسيرة المهدي المسكني دوار مولاي يحيى فنانة باب الحيط إقليم تاونات	371	أرض عارية
7	غير محفظة	ورثة علي بن محمد مروان دوار ازواوة فنانة باب الحيط إقليم تاونات	568	المستقل -عبد السلام مروان 10 شجرة زيتون متوسطة 1 شجرة لوز متوسطة محمد مروان 14 شجرة زيتون متوسطة 10 شجرة تين 1 شجرة عناب
8	غير محفظة	بوجمعة المسكني زنقة 4 رقم 49 حي المسيرة المهدي المسكني دوار مولاي يحيى فنانة باب الحيط إقليم تاونات	746	11 شجرة زيتون كبيرة 1 شجرة زيتون صغيرة

شجرتين كبيرتين من الزيتون	133	الشاوي عبد العالي دوار مولاي يحيى مرنيسة إقليم تاونات	غير محفظة	10
15 شجرة زيتون كبيرة 38 شجرة تين	779	محمد عبد السلام المساري دوار العزابة مرنيسة تاونات ورثة علي بن محمد دوار ازواوة فناسة باب الحيط مرنيسة إقليم تاونات	غير محفظة	11

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.162 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 412 فيما بين ن.ك. 00+000 ون.ك. 2+415 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الدردارة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 أبريل إلى 7 يونيو 2021 بمكاتب جماعة الدردارة بإقليم شفشاون ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 412 فيما بين ن.ك. 0+000 ون.ك. 2+415 بجماعة الدردارة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
3	غير محفظة	أحمد ميمون جماعة الدردارة إقليم شفشاون	168	أرض فلاحية
4	رسم عقاري عدد 19/56925	الهاشمي الحفيظ بن محمد جماعة الدردارة إقليم شفشاون محمد الحفيظ بن محمد جماعة الدردارة إقليم شفشاون	654	7 شجرة زيتون كبيرة
5	رسم عقاري عدد 19/91438	محمد بن زروق بن المفضل جماعة الدردارة إقليم شفشاون عبد الإله بن زروق بن المفضل جماعة الدردارة إقليم شفشاون	685	أرض فلاحية مغروسة بأشجار الزيتون (3 أشجار) الملك تخترقه أعمدة وخط كهربائي
6	غير محفظة	اشوعاش سعاد واشو عاش الزهرة جماعة الدردارة إقليم شفشاون	562	أرض فلاحية
7	رسم عقاري عدد 19/56925	الهاشمي الحفيظ بن محمد جماعة الدردارة إقليم شفشاون محمد بن زروق بن المفضل جماعة الدردارة إقليم شفشاون	7933	أرض فلاحية 30 شجرة زيتون صغيرة 48 شجرة زيتون كبيرة 20 شجرة رمان صغيرة 5 بلوط كبير بنر مساحة 15 متر طول الصبار 30 متر طول 8 شجرة كاليبتوس
8	غير محفظة	عبد اللطيف الوزاني الطيبي جماعة الدردارة إقليم شفشاون	1767	أرض فلاحية 26 شجرة صغيرة 6 شجرة كبيرة
9	غير محفظة	محمد السفياتي وفاطمة أزيات جماعة الدردارة إقليم شفشاون	3065	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ابن علال محمد جماعة الدردارة إقليم شفشاون	4535	أرض فلاحية 11 شجرة زيتون
12	غير محفظة	محمد السفياتي وفاطمة أزيات جماعة الدردارة إقليم شفشاون	552	أرض فلاحية
13	غير محفظة	ورثة أحمد الحصري جماعة الدردارة إقليم شفشاون	330	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبير

14	غير محفظة	العتاب مصطفى جماعة الدردارة إقليم شفشاون	300	أرض فلاحية
15	غير محفظة	ورثة المفضل عردون جماعة الدردارة إقليم شفشاون	59	أرض فلاحية
16	غير محفظة	احمد ميمون جماعة الدردارة إقليم شفشاون	1331	أرض فلاحية 22 زيتون كبير 1 التين صغير 2 اللوز كبير الصبار 70 متر طولي
17	غير محفظة	مصطفى حيتاف جماعة الدردارة إقليم شفشاون	271	أرض فلاحية
18	غير محفظة	ورثة بوشنى الدياني جماعة الدردارة إقليم شفشاون	1809	أرض فلاحية
19	غير محفظة	مصطفى حيتاف جماعة الدردارة إقليم شفشاون	5825	14 شجرة زيتون كبير
20	غير محفظة	عائشة أشغاف جماعة الدردارة إقليم شفشاون	402	أرض فلاحية 9 زيتون صغير الهندية 30 متر طولي
21	غير محفظة	عبد السلام بن عيسى جماعة الدردارة إقليم شفشاون	824	أرض فلاحية

22	غير محفظة	مصطفى أشغاف جماعة الدردارة إقليم شفشاون	225	أرض فلاحية 19 الزيتون صغير 4 التين صغير 1 الليمون كبير 1 رمان كبير 2 العنب الصبار عشرة أمتار كبير
23	غير محفظة	فاطمة اشغاف جماعة الدردارة إقليم شفشاون	213	أرض فلاحية 12 الزيتون صغير 1 التين صغير الصبار 10 أمتار طول
24	غير محفظة	رحمة اشغاف جماعة الدردارة إقليم شفشاون	544	أرض فلاحية 33 الزيتون متوسط الهندية 30 متر طولي
25	غير محفظة	فاطمة اشغاف جماعة الدردارة إقليم شفشاون	509	أرض فلاحية 18 الزيتون متوسط 1 تين كبير الهندية 30 متر طولي
26	غير محفظة	مصطفى أشغاف جماعة الدردارة إقليم شفشاون	936	أرض فلاحية 4 زيتون كبير 17 زيتون متوسط 3 زيتون صغير 5 التين كبير 1 سفرجل متوسط 1 بلوط متوسط الهندية 10 متر طولي
27	غير محفظة	غير معروف جماعة الدردارة إقليم شفشاون	1772	9 زيتون صغير الصبار 10 أمتار طولي
28	غير محفظة	احمد بن ادريس اليفتيني جماعة الدردارة إقليم شفشاون	4566	4 الزيتون كبير الهندية 10 متر طولي 2 لوز كبير
29	غير محفظة	ورثة عبد القادر القرون جماعة الدردارة إقليم شفشاون	2103	3 الزيتون كبير

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.163 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 6036 وبناء قنطرة عند ن.ك. 103.414 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 25 نوفمبر 2019 بمكاتب جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 6036 وبناء قنطرة عند ن.ك. 103.414 من الخط الحديدي الرابط بين سطات ومراكش بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000

الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية وأسمائها	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية بها بئر خمس إسطبلات و مرأب	54	22	00	عبد الإله أحفيظي جماعة سيدي محمد برحال عمالة إقليم سطات	الرسم العقاري عدد 29620/15	1
	96	16	00	ورثة محمد بن المعطي لهنيوا جماعة سيدي محمد برحال عمالة إقليم سطات	غير محفظة	2
	83	10	00	محمد بن لحسينية العنوان: جماعة سيدي محمد برحال عمالة إقليم سطات	غير محفظة	3
				الكبيرة بنت عمر بنسبة 52458680320/5974425600 فاطمة سلامي بنت سلام بنسبة 52458680320/2832793600 محجوبة بنت محمد بنسبة 52458680320/820019200 نزهة بنت عبد السلام بن الجيلالي بنسبة 52458680320/379514880 حليمة بنت الفقيه محمد بنسبة 52458680320/379514880 فاطمة بنت محمد بن سلام بنسبة 52458680320/885555200 مينة سلامي بنت محمد بن سلام بنسبة 52458680320/1012060160 سعيدة بنت محمد بن سلام بنسبة 52458680320/885555200 عبد السلام وافي بن الداودي بنسبة 52458680320/1549721600 فاطمة المدني بنسبة 52458680320/17899520 عبد الرحمان مدني بنسبة 52458680320/29511680 بهيجة مدني بنسبة 52458680320/14745600 مصطفى شهاب بنسبة 52458680320/48773120 عبد القادر العباري بنسبة 52458680320/48773120 زوبيدة هراي بنسبة 5245868320/615014400 نجيب سلامي بنسبة 52458680320/782745600 عبد الإله سلامي بنسبة 52458680320/782745600 عبد الحكيم سلامي بنسبة 52458680320/782745600 لحسن سلامي بنسبة 52458680320/782745600 الحسين سلامي بنسبة 52458680320/782745600 زكية سلامي بنسبة 5245860320/391372800 أحمد محبوب بن الحاج المعطي بنسبة 52458680320/29511680 خناتة بنت القائد المختار بنسبة 52458680320/1003950080	الرسم العقاري عدد T5415/D P2	4

أرض فلاحية	00	23	56	مصطفى بن الحاج احمد بنسبة 52458680320/390451200 فريد بن الحاج أحمد بنسبة 5248680320/390451200 صغير بن الحاج أحمد بنسبة 52458680320/390451200 زوييدة بنت الحاج احمد بنسبة 52458680320/195215360 البشير سلامي بنسبة 52458680320/390451200 سلام سلامي بن الحاج أحمد بنسبة 52458680320/390451200 الزهرة سلامي بنت الحاج أحمد بنسبة 52458680320/195215360 محمد بن الحاج أحمد بنسبة 52458680320/390451200 الحاجة امباركة بنسبة 52458680320/195215360 حليمة بنت الحاج أحمد بنسبة 52458680320/195215360 عائشة بنت الحاج أحمد بنسبة 52458680320/195215360 فخيتة بنت الحاج أحمد بنسبة 52458680320/195215360 امحمد بن الحاج بنسبة 52458680320/1952256000 علي بن الحاج احمد بنسبة 52458680320/390451200 رشيد بن الحاج احمد بنسبة 52458680320/390451200 عمر بنحسينة بن عباس بنسبة 52458680320/985272320 المصطفى محجوبي بن احمد بنسبة 52458680320/110694400 بوشعيب دلاحي بن العربي بنسبة 52458680320/194949120 محمد الرحلاوي بن الجيلالي بنسبة 52458680320/195225600 عبد الله الرحلاوي بن الجيلالي بنسبة 52458680320/195225600 حسن سلامي بن البهلول بنسبة 52458680320/871628800 بوشري سلامي بنت البهلول بنسبة 52458680320/435814400 مينة العزوازي بنت بوشعيب بنسبة 52458680320/363700224 المختار سلامي بن بوشعيب بنسبة 52458680320/318246912 المصطفى سلامي بن بوشعيب بنسبة 52458680320/318246912 احمد سلامي بن بوشعيب بنسبة 52458680320/318246912 السعدية سلامي بنت بوشعيب بنسبة 52458680320/159123456 لطيفة سلامي بنت بوشعيب بنسبة 52458680320/159123456 خدوج سلامي بنت بوشعيب بنسبة 52458680320/159123456	4 تابع	
------------	----	----	----	--	--------	--

				حسن سلامي بن بوشعيب بنسبة 5245860320/159123456 كريمة سلامي بنت بوشعيب بنسبة 52458680320/159123456 محمد سلامي بن بوشعيب بنسبة 52458680320/318246912 عمر سلامي بن بوشعيب بنسبة 52458680320/318246912 ابتهاج بنعزوز بنت ادريس بن عبد القادر بنسبة 52458680320/767192160 محمد بنلحسينة بن احمد بنسبة 52458680320/97546240 أمينة بنعزوز بنت ادريس بن عبد القادر (ف) بنسبة 52458680320/775183745 زينب بلحاج الكريم بنت محمد بنسبة 524586680320/876791040 خديجة بنعزوز بنت ادريس بن عبد القادر بنسبة 52458680320/767192160 صوفيا بنعزوز بنت عبد القادر بنسبة 52458680320/255730720 محمد بنعزوز بن ادريس بن عبد القادر بنسبة 52458680320/255730720 سعيد بنعزوز بن ادريس بن عبد القادر بنسبة 52458680320/1550367490 نادية مهداب بنت محمد بنسبة 52458680320/191798040 عائشة الغازي بنت ابريك بن محمد بنسبة 52458680320/1132521760 بشرى بنعزوز بنت ادريس بن عبد القادر بنسبة 52458680320/775183745 هند بنعزوز بنت عبد القادر بنسبة 52458680320/255730720 صبرين بنعزوز بنت عبد القادر بنسبة 52458680320/255730720 سمر بنعزوز بنت عبد القادر بنسبة 52458680320/255730720 احمد بنعزوز بن ادريس بن عبد القادر بنسبة 52458680320/1534384320 ياسين سلامي بن البهلول بنسبة 52458680320/871628800 عبد الاحد سلامي بن البهلول بنسبة 52458680320/871628800 نبيل بنعزوز بن ادريس بن عبد القادر بنسبة 52458680320/1534384320 عبد الكبير سلامي بن البهلول بنسبة 52458680320/871628800 فؤاد بنعزوز بن ادريس بن عبد القادر بنسبة 52458680320/1550367490 محمد سلامي بن البهلول بنسبة 52458680320/871628800 بوشعيب زكي ابن عباس بنسبة 52458680320/871628800 جماعة سيدي محمد برحال اقليم سطات	4 تابع
--	--	--	--	---	--------

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	إسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	ر.ع عدد : 123960/02	مغنية قوظاظ بنت بوعرفة، جماعة سيدي موسى - لمهاية، عمالة وجدة - أنجاد.	309	أرض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي وممر متغير
2	تحديد إداري عدد : 02/155	أراضي الجموع، جماعة سيدي موسى - لمهاية، عمالة وجدة - أنجاد.	608	أرض فلاحية
4			269	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.188 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي إسلي بالنقطة الكيلومترية 18+000 من الطريق الإقليمية رقم 6030 وتنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي موسى - لمهاية بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 4 نوفمبر 2020 إلى 4 يناير 2021 بمكاتب جماعة سيدي موسى - لمهاية بعمالة وجدة - أنجاد ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي إسلي بالنقطة الكيلومترية 18+000 من الطريق الإقليمية رقم 6030 بجماعة سيدي موسى - لمهاية بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية التابعة للملك المسمى «أغازين 1» ذي الرسم العقاري عدد 1911/م مساحتها 1 هو 79 أرو 33 س، الكائنة بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك الشركة العقارية «الصويرة 6» مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس رقم 239 الدار البيضاء.	مرسوم رقم 2.22.189 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية الفتح بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة وتنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 أغسطس إلى 14 أكتوبر 2020 ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية، رسم ما يلي :
المادة الثالثة يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة. المادة الرابعة يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.	المادة الأولى يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية الفتح بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة.
وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022). الإمضاء : عزيز أخنوش. وقعه بالعطف : وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء : نادية فتاح.	

مرسوم رقم 2.22.204 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتحلية مياه البحر بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة وتنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 سبتمبر إلى 15 نوفمبر 2021 بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتحلية مياه البحر بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول صحبته والمعلم علمها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

**بناء محطة لتحلية مياه البحر
بإقليم الجديدة**

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الانغراس والمنشآت السطحية	
						هك	أر	س	النوعية	الوحدة
1	اصحاب الرسم العقاري رقم (P3) T75736/08 أحمد الكسب بن محمد بن مبارك (AHMED ELKISB) الشروط على الملك: منع التفويت منع الرهن منع الكراء منع التقسيم الشرط الفاسخ الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد منع التقسيم الشرط الفاسخ منع التفويت منع الرهن منع الكراء 1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 30/03/2021 (سجل: 6 عدد 681) من الرتبة الأولى: ضمانا لسلف مبلغه ثمانية وعشرون ألف و أربعمائة درهم (28400 درهم) على كافة الملك المذكور (تحمّل الرهن الأصلي المقيد بكتاش 101 عدد 378 بتاريخ 17/05/2001 من طرف: أحمد الكسب بن محمد المذكور أعلاه لفائدة الدولة المغربية الملك الخاص الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 2- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2021/07/27 (سجل: 9 عدد: 211) ضمانا لدين قدره 1300000 دة على كافة الملك المذكور ضد: -أحمد الكسب ابن محمد بن مبارك لفائدة: -شركة مندولين() 3-حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2021/07/27 (سجل: 9 عدد: 212) ضمانا لدين قدره 700000 دة على كافة الملك المذكور ضد: -أحمد الكسب ابن محمد بن مبارك لفائدة: -شركة مندولين() 4-حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2021/07/27 (سجل: 9 عدد: 214) ضمانا لدين قدره 5327770 دة على كافة الملك المذكور ضد: -أحمد الكسب ابن محمد بن مبارك لفائدة: -شركة مندولين() 5-مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل: 10 عدد: 283) عدد: 282) لقطعة مساحتها 3 هكتار 69 أر 77 سنتيار لفائدة وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء دواربتر الرتمة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة	1	1	T75736/08(p3)	فلاحية سفوية	03	69	77	شجر منوحش كبير نخلة كبيرة كرمة كبيرة بئر غير مبني مطمورة ثقب مائي	50 1 1 4 1 10 ع.م ع.م
2	اصحاب الرسم العقاري رقم T148119/08 الشركة ماندولين (ش.م.م.) (SOCIETE MANDOLINE) 1-مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ 2021/09/17 (سجل: 10 عدد: 283) لقطعة مساحتها 3 هكتار 70 أر 9 سنتيار لفائدة وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء دواربتر الرتمة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة	2	1	T148119/08	فلاحية سفوية	03	70	09		
3	اصحاب الرسم العقاري رقم T136495/08 الشركة ماندولين (ش.م.م.) (SOCIETE MANDOLINE)	3	1	T136495/08	فلاحية سفوية	03	69	93		

بناء محطة لتحلية مياه البحر

بإقليم الجديدة

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية		
						هك	أر	س	النوعية	العدد	الوحدة
	1- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2021/09/17 (سجل: 10 عدد: 284) لقطعة مساحتها 3 هكتار 69 آر 93 سنتيوار لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء دواربئر الرتبة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة										
4	أصحاب الرسم العقاري رقم (P3) 75739/08 بوشعيب مستقيم بن الجيلالي (BOUCHAIB MOSTAKIM BEN JILLALI) الشروط على الملك: منع التقويت منع الرهن منع التقسيم الشرط الفاسخ 1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 17/05/2001 (سجل: 101 عدد: 380) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لفائدة: الدولة المغربية (الملك الخاص) 2- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2021/09/17 (سجل: 10 عدد: 285) لقطعة مساحتها 3 هكتار 70 آر 55 سنتيوار لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ملاحظة: هذا الملك خاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 صادر في 29/12/1972 المعتبر بمثابة قانون يمنح بعض الفلاحين أرض أو قابلية للفلاحة من أملاك الولة الخاصة كما تم تغييره و تنميته بمقتضى القانون رقم 06/01 دواربئر الرتبة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة	4	1	T75739/08 (P3)	فلاحية سقوية	03	70	55	بئر ميني مبنى بالاسمنت والباجور سقف بالاسمنت المسلح	11 37	ع.م. م ²
5	أصحاب الرسم العقاري رقم (P3) 75740/08 الشركة المسماة ماندولين (ش.م.م) SOCIETE DITE MANDOLICE (S.A.R.L) 1- المقيد بتاريخ 31/03/2021 (سجل: 6 عدد: 729) يعبر الملك ثلاث إرتفاقات عرض كل واحد منهما 7 أمتار. 2- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2021/09/17 (سجل: 10 عدد: 286) لقطعة مساحتها 3 هكتار 71 آر 60 سنتيوار لفائدة وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء دواربئر الرتبة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة	5	1	T75740/08 (P3)	فلاحية سقوية	03	71	60	شجر متوحش كبير بئر غير ميني	20 8	ع.م.
6	أصحاب الرسم العقاري رقم (P3) 75741/08 و هم: بوشعيب بلحمانية بن أحمد (BOUCHAIB BELHOMMANIA) بنسبة 98/624 محمد بلحمانية بن أحمد (MOHAMED BELHOMMANIA) بنسبة 98/624 السعدية بلحمانية بنت أحمد (SAADIA BELHOMMANIA) بنسبة 49/624 عبد الكريم بلحمانية بن أحمد (ABDELKARIM BELHOMMANIA) بنسبة 98/624 المصطفى بلحمانية بن أحمد (EL MOSTAPHA BELHOMMANIA) بنسبة 98/624 رشيدة بلحمانية بنت أحمد (RACHIDA BELHOMMANIA) بنسبة 49/624 حبيبة بلحمانية بنت أحمد (HABIBA BELHOMMANIA) بنسبة 49/624 ملكة بلحمانية بنت أحمد (MALIKA BELHOMMANIA) بنسبة 49/624 نورة العوماري بنت محمد (NOURA EL OMARI) بنسبة 12/624 حمزة العوماري بن محمد (HAMZA EL OMARI) بنسبة 24/624	6	1	T75741/08 (P3)	فلاحية سقوية	03	62	01	شجر متوحش كبير	40	

بناء محطة لتحلية مياه البحر
بإقليم الجديدة

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية			
						هك	ار	س	النوعية	العدد	الوحدة	
	1-مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 2021/09/17(سجل:10 عدد:287) لقطعة مساحتها 3 هكتار 62 أو 1 سنتنار لفائدة وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء دوابر الرتبة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة											
7	اصحاب الرسم العقاري رقم T75742/08(P3) 1- السعدية الطنطاوي الشروط على الملك: منع التفويت منع الرهن منع الكراء منع التقسيم الشرط الفاسخ 1-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 17/05/2001 (سجل: 101 عدد: 415) على كافة الملك المذكور من طرف: عبد القادر طلال لفائدة: الدولة المغربية الملك الخاص 0 2-التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 07/01/2009 (سجل: 146 عدد: 1907) لفائدة: الشركة المدنية العقارية *مولاي إسماعيل 0 ضد: السعدية الطنطاوي 3-التقيد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 21/02/2011 (سجل: 163 عدد: 2008) لفائدة: الشركة المدنية العقارية *مولاي إسماعيل 0* ضد: السعدية الطنطاوي 4-التقيد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 15/08/2011 (سجل: 167 عدد: 1638) لفائدة: الشركة المدنية العقارية *مولاي إسماعيل 0* ضد: السعدية الطنطاوي 5-التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 02/02/2012 (سجل: 171 عدد: 1994) لفائدة: الشركة المدنية العقارية *مولاي إسماعيل 0* ضد: السعدية الطنطاوي 6-التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 18/01/2013 (سجل: 180 عدد: 1466) بناء على أمر قضائي مؤرخ في 2013/02/08 تم تمديد التقيد الاحتياطي لفائدة: شركة مندولين 0* ضد: السعدية الطنطاوي 7-التقيد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 07/02/2013 (سجل: 180 عدد: 2112) بتاريخ 04/03/2013كناش 181 عدد 1076 تم تمديد هذا التقيد الاحتياطي لفائدة الشركة المدنية العقارية ضد السعدية الطنطاوي لفائدة:		7	1	T75742/08 (P3)	فلاحية سقوية	03	62	00	شجر متوحش كبير	30	

[illegible]

**بناء محطة لتحلية مياه البحر
بإقليم الجديدة**

حساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الافراس والمنشآت السطحية		
						هك	ار	س	النوعية	العدد	الوحدة
8	اصحاب الرسم العقاري رقم (P3)T75743/08 1-مصطفى طلال (MOSTAFA TALLAL) الشروط على الملك: الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في كئاش التحملات، منها: منع التقويت منع الرهن منع الكراء منع التقسيم الشرط الفاسخ 1-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2001/05/17 (سجل: 101 عدد: 416) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور من طرف: مصطفى طلال (المذكور) (أعلاه) لفائدة: الملك الخاص للدولة) 2-التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 16/07/2007 (سجل: 135 عدد: 1158) لفائدة شركة الكساندرا للإنعاش العقاري ضد: مصطفى طلال. 3-التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 09/04/2008 (سجل: 141 عدد: 709) لفائدة: الشركة المدنية العقارية *مولاي إسماعيل 0* ضد: مصطفى طلال. 4-التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 18/01/2013 (سجل: 180 عدد: 1455) بناء على أمر قضائي مؤرخ في 08/02/2013 تم تمديد التقيد الاحتياطي لفائدة: شركة مندولين 0 ضد: مصطفى طلال. 5-التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2013/02/07 (سجل: 180 عدد: 2113) لفائدة: الشركة المدنية العقارية مولاي اسماعيل 0 ضد: السعدية الطنطاوي مصطفى طلال. 6-التمديد المقيد بتاريخ 14/02/2013 (سجل: 181 عدد: 147) بناء على أمر قضائي عدد..... ملف رقم التقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 18/01/2013 (سجل: 180 عدد: 1455) بناء على أمر قضائي مؤرخ في 08/02/2013 تم تمديد التقيد الاحتياطي لفائدة: شركة مندولين 0 ضد: مصطفى طلال. 7-حجر تحفظي المقيد بتاريخ 15/02/2013 (سجل: 181 عدد: 214) ضمانا لدين قدره 3512000 دة على كافة الملك المذكور ضد: مصطفى طلال لفائدة: الشركة المدنية العقارية *مولاي اسماعيل 0* 8-حجر تحفظي المقيد بتاريخ 27/02/2013 (سجل: 181 عدد: 846) ضمانا لدين قدره 8143875 دة على كافة الملك المذكور	شجر متوحش كبير	30	ع.م	15	95	61	03			

**بناء محطة نتجلية مياه البحر
بإقليم الجديدة**

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية		
						هك	أر	س	النوعية	العدد	الوحدة
	ضد: مصطفى طلال لفائدة: شركة مندولين() 9- التمديد المقيد بتاريخ 04/03/2013 (سجل: 181 عدد: 1076) بناء على أمر قضائي عدد: ملف رقم التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 07/02/2013 (سجل: 180 عدد: 2113) لفائدة: الشركة المدنية العقارية *مولاي إسماعيل 0* ضد: السعدية الطنطاوي. 10- التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 07/07/2014 (سجل: 190 عدد: 2029) لفائدة: عبد الناصر بوعزة ضد: مصطفى طلال 11- التمديد المقيد بتاريخ 07/08/2014 (سجل: 191 عدد: 727) بناء على أمر قضائي عدد: 2804 ملف رقم 14/2804 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 07/07/2014 (سجل: 190 عدد: 2029) لفائدة: عبد الناصر بوعزة ضد: مصطفى طلال 12- مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ: 17/09/2021 (سجل: 10 عدد: 289) لقطعة مساحتها 3 هكتار 61 أو 95 سنتار لفائدة: وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء. دواير الترمة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة										
9	اصحاب الرسم العقاري رقم T136494/08 الشركة المسماة ماندولين (ش.م.م) (SOCIETE DITE MANDOLINE) 1- التقييد الاحتياطي المنقول من الرسم العقاري الأصلي و المقيد بتاريخ 23/01/2012 (سجل: 169 عدد: 2091) لفائدة: الشركة المسماة ماندولين المذكورة أعلاه ضد: فاطمة دقان 2- مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ: 2021/09/17 (سجل: 10 عدد: 290) لقطعة مساحتها 3 هكتار 61 أو 94 سنتار لفائدة وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء ملاحظة: هذا الملك خاضع لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.277 صادر في 29/12/1972 المتبر بميثاق قانون يمنح بعض الفلاحين أرض أو قابلية للفلاحة من أملاك الولة الخاصة كما تم تغييره و تتممه بمقتضى القانون رقم 06/01 دواير الترمة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة	9	1	T136494/08	فلاحة سقوية	03	61	94	شجر متوحش كبير	36	
10	اصحاب الرسم العقاري رقم T75745/08(P2) شركة ماندولين (ش.م.م) (SOCIETE MANDOLINE) 1- التقييد الاحتياطي المنقول بمقتضى سند المقيد بتاريخ 25/11/2010 (سجل: 161 عدد: 1428) لفائدة: أدريس الهوي ضد: الهامي بديع بن محمد 2- مشروع نزح الملكية المقيد بتاريخ: 2021/09/17 (سجل: 10 عدد: 291) لقطعة مساحتها 3 هكتار 59 أو 33 سنتار لفائدة وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء دواير الترمة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة	10	1	T75745/08 (P2)	فلاحة سقوية	03	59	33	شجر متوحش كبير	40	

بناء محطة لتجلية مياه البحر**بإقليم الجديدة**

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	قطعة رقم	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة			الاعراس والمنشآت السطحية		
						هك	أر	س	النوعية	العدد	الوحدة
11	اصحاب الرسم العقاري رقم (P3) T75746/08 الشركة المسماة ماندولين (ش.م.م) (LA SOCIETE MANDOLINE) 1-حق مرور المقيد بتاريخ 19/04/2000 (سجل: 97: عدد 581) عبارة عن 3 ممرات تخترق هذا الملك عرض كل واحد منهم 7 أمتار 2-مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ: 2021/09/17 (سجل: 10: عدد: 292) لقطعة مساحتها 3 هكتار 59 أر 34 سنتيوار لفائدة وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء دواربئر الرتمة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة	11	1	T75746/08 (P3)	فلاحية سقوية	03	59	34	شجر متوحش كبير بئر غير مبني	55 10	ع.م
12	اصحاب الرسم العقاري رقم T123319/08 الشركة ماندولين (ش.م.م) (SOCIETE MANDOLINE) 1-مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ: 2021/09/17 (سجل: 10: عدد: 293) لقطعة مساحتها 3 هكتار 59 أر 31 سنتيوار لفائدة وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء دواربئر الرتمة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة	12	1	T123319/08	فلاحية سقوية	03	59	31	شجر متوحش كبير بئر غير مبني	31 10	ع.م
13	اصحاب الرسم العقاري رقم (P2) T75748/08 محمد مزوار بن عبد القادر (ELKADER) 1-مشروع نزاع الملكية المقيد بتاريخ: 2021/09/17 (سجل: 10: عدد: 294) لقطعة مساحتها 3 هكتار 59 أر 31 سنتيوار لفائدة وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء دواربئر الرتمة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة	13	1	T75748/08 (P2)	فلاحية سقوية	03	59	31	شجر متوحش كبير	50	
14	الملك الخاص للدولة دواربئر الرتمة جماعة المهارزة الساحل قيادة المهارزة الساحل لغديرية إقليم الجديدة	14	1	غير محفوظة	فلاحية سقوية	01	92	59	نخلة كبيرة	1	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزاع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.149 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين ابن جرير وانزالت لعظم بين ن.ك 174.500 ون.ك 175.500 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 11 يناير إلى 12 مارس 2017 بمكاتب جماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين ابن جرير وانزالت لعظم بين ن.ك 174.500 ون.ك 175.500 بجماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكين	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
3	الرسم العقاري عدد 22/7055	1- ياسين الغزواني بن المحجوب بن امبارك بنسبة 33443020800/164329660. 2- صالحة الغزواني بنت المحجوب بن امبارك بنسبة 33443020800/82164830. 3- غادية رضوان بنت رحمون بنسبة 33443020800/1330560. 4- ميلود رضوان بن المصطفى بنسبة 33443020800/2661120. 5- زهرة رضوان بنت المصطفى بنسبة 33443020800/1330560. 6- حسن المرضي بن عمر بنسبة 33443020800/67599360. 7- المصطفى المرضي بن عمر بنسبة 33443020800/67599360. 8- العزيزة المرضي بنت عمر بنسبة 33443020800/33799680. 9- غادية بنداود بنت زين العابدين بنسبة 33443020800/33017110. 10- محمد الغزواني بن فريد بنسبة 33443020800/124731320. 11- ياسمين الغزواني بنت فريد بنسبة 33443020800/62365665. 12- انيسة القباچ بنت حمادي بنسبة 33443020800/44022820. 13- محمد علي باينة بنت محمد رشيد بنسبة 33443020800/9547875. 14- صوفية باينة بنت محمد رشيد بنسبة 33443020800/9547875. 15- فتيحة فضيلي بنت عمر بنسبة 33443020800/3563520. 16- مسعودة فضيلي بنت عمر بنسبة 33443020800/3563520. 17- لطيفة فضيلي بنت عمر بنسبة 33443020800/3563520. 18- اجميعة فضيلي بنت عمر بنسبة 33443020800/3563520. 19- عمر فضيلي بن عمر بنسبة 33443020800/7127040. 20- فتيحة فضيلي بنت عمر بنسبة 33443020800/3563520. 21- رشيد فضيلي بن عمر بنسبة 33443020800/7127040. 22- ادريس رمزي بن عبد الرحمان بنسبة 33443020800/105154560. 23- عياد رمزي بن عبد الرحمان بنسبة 33443020800/105154560. 24- فاطمة رمزي بنت عبد الرحمان بنسبة	29	06	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهون

				33443020800/52577325	
				25-يامنة بنت العربي بنسبة	
				33443020800/67599360	
				26-نعيمة الغزواني بنت محمد بن مبارك بنسبة	
				33443020800/27466880	
				27-فاطمة الغزواني بنت عبد الكبير بن الغزواني	
				بنسبة 33443020800/1758167040	
				28-ابريكة التاجر بنت خليفة بنسبة	
				33443020800/13144320	
				29-ابراهيم رمزي بن عبد الرحمان بنسبة	
				33443020800/26288640	
				30-ادريس رمزي بن عبد الرحمان بنسبة	
				33443020800/26288640	
				31-عياد رمزي بن عبد الرحمان بنسبة	
				33443020800/26288640	
				32-فاطمة رمزي بنت عبد الرحمان بنسبة	
				33443020800/13144320	
				33-خديجة بلمجدوب بنت احمد بن الطاهر بنسبة	
				33443020800/10506240	
				34-امينة بنعلي بنت محمد بنسبة	
				33443020800/64659455	
				35-فاطنة الغزواني بنت محمد بنسبة	
				33443020800/56384230	
				36-رشيدة الغزواني بنت محمد بنسبة	
				33443020800/56384230	
				37-عبد الغني الغزواني بن محمد بنسبة	
				33443020800/112768460	
				38-ابراهيم الغزواني بن محمد بنسبة	
				33443020800/112768460	
				39-نعيمة الغزواني بنت محمد بنسبة	
				33443020800/56384230	
				40-حكيم الغزواني بنت محمد بنسبة	
				33443020800/56384230	
				41-عائشة الغزواني بنت محمد بنسبة	
				33443020800/56384230	
				42-منير الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة	
				33443020800/21334580	
				43-ليلي الغزواني بنت عبد اللطيف بنسبة	
				33443020800/10667290	
				44-حمزة الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة	
				33443020800/21334580	
				45-عبد الله الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة	
				33443020800/21334580	
				46-محمد عثمان الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة	
				33443020800/21334580	
				47-رقية البجاوي بنسبة	
				33443020800/129116160	
				48-مولاي عبد الواحد البلغيثي الحسني بن عمر	
				بنسبة 33443020800/112976640	
				49-عبد اللطيف الغزواني بن عمر بنسبة	
				33443020800/112976640	
				50-عبد العزيز الغزواني بن عمر بنسبة	
				33443020800/112976640	

				51-ثورية الغزواني بنت عمر بنسبة 33443020800/56488320	
				52-مليكة الغزواني بنت عمر بنسبة 33443020800/56488320	
				53-الدريس الغزواني بن عمر بنسبة 33443020800/112976640	
				54-جمال الغزواني بن عمر بنسبة 33443020800/112976640	
				55-مينة الغزواني بنت عمر بنسبة 56488320/ 33443020800	
				56-المصطفى الغزواني بن عمر بنسبة 33443020800/112976640	
				57-نجا الغزواني بن عمر بنسبة 33443020800/56488320	
				58-رشيدة نفيد بنت الجيلاني بنسبة 33443020800/7293885	
				59-عبد الرحيم الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة 33443020800/10333008	
				60-إسماعيل الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة 33443020800/10333008	
				61-عبد المالك الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة 33443020800/10333008	
				62-ليلي الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة 33443020800/5166504	
				63-نهيلة الغزواني بنت عبد اللطيف بنسبة 33443020800/5166504	
				64-الباتول المياز بنت سعيد بن محمد بنسبة 33443020800/170304798	
				65-جهيجة الغزواني اللواتي بنت حماد بن علال الغزواني بنسبة 33443020800/108375782	
				66-عز الدين الغزواني اللواتي بن حماد بن علال بن الغزواني بنسبة 33443020800/216751564	
				67-يوسف الغزواني اللواتي بن حماد بن علال بن الغزواني بنسبة 33443020800/216751564	
				68-بديعة الغزواني اللواتي بنت حماد بن علال الغزواني بنسبة 33443020800/108375782	
				69-نزهة الغزواني اللواتي بنت حماد بن علال الغزواني بنسبة 33443020800/108375782	
				70-علال الغزواني اللواتي بن حماد بن علال بن الغزواني بنسبة 33443020800/216751564	
				71-جعفر الغزواني اللواتي بن حماد بن علال بن الغزواني بنسبة 33443020800/216751564	
				72-ربيعة مندير بنت مسعود بنسبة 33443020800/32090880	
				73-المكي الأزرق بن محمد بنسبة 33443020800/32090880	
				74-فخيتة الأزرق بنت محمد بنسبة 33443020800/16045440	
				75-حبيبة لزرع بنت محمد بنسبة 33443020800/16045440	
				76-محمد لخضر بن السلامي بن الهاشمي بنسبة	

			33443020800/212564736	
			77-لطيفة لخضر بنت السلامي بن الهاشمي بنسبة	
			33443020800/106282368	
			78-عتيقة لخضر بنت السلامي بن الهاشمي بنسبة	
			33443020800/106282368	
			79-سميرة الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن	
			بنسبة 33443020800/9377856	
			80-بهيجة الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن	
			بنسبة 33443020800/9377856	
			81-نوال الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن	
			بنسبة 33443020800/9377856	
			82-نورا الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن	
			بنسبة 33443020800/9377856	
			83-محمد الجعفري بن عبد السلام بن الحسن	
			بنسبة 33443020800/18755712	
			84-أمين الجعفري بن عبد السلام بن الحسن	
			بنسبة 33443020800/18755712	
			85-بيت المال بنسبة	
			33443020800/3502085	
			86-المصطفى أيوب بن مبارك بنسبة	
			33443020800/11461779505	
			87-محمد بكاري بنسبة	
			33443020800/2475048960	
			88-المحجوب الغزواني بن قدور بن محمد بنسبة	
			33443020800/324255743	
			89-الجيلالي الغزواني بن قدور بن محمد بنسبة	
			33443020800/324255743	
			90-اجميلة الغزواني بنت قدور بن محمد بنسبة	
			33443020800/162127874	
			91-مسعود الغزواني بن الجيلالي بنسبة	
			33443020800/473886720	
			92-اليمني بن محمد بن ابريك بنسبة	
			33443020800/270950400	
			93-خديجة بنت احميدة بن العربي بنسبة	
			33443020800/541900800	
			94-عبد العزيز بن رحمون بن المصطفى بنسبة	
			33443020800/19802880	
			95-سي محمد بن رحمون بن المصطفى بنسبة	
			33443020800/19802880	
			96-فاطمة بنعلي بنت امحمد بنسبة	
			33443020800/64659455	
			97-خديجة بنعلي بنت امحمد بنسبة	
			33443020800/64659455	
			98-سكينة بنعلي بنت امحمد بنسبة	
			33443020800/64659455	
			99-السعدية بنعلي بنت امحمد بنسبة	
			33443020800/64659455	
			100-اهنية بنت محمد بن الشريف بنسبة	
			33443020800/276480000	
			101-الجيلالي بن عبد السلام بن الضو بنسبة	
			33443020800/38983680	
			102-زهرة بنت الجيلالي بن عبد السلام بنسبة	
			33443020800/23777280	

			103-حماد بن الجيلالي بن عبد السلام بنسبة 33443020800/47554560	
			104-أحمد بن الجيلالي بن عبد السلام بنسبة 33443020800/47554560	
			105-المصطفى بن علال بن الغزواني بنسبة 33443020800/1206927360	
			106-المختار الكمونة بن سالم بنسبة 33443020800/62208000	
			107-امينة بلقير بنت موسى بن الفقير بنسبة 33443020800/96272640	
			108-عبد الحق الغزواني بن المه دي بنسبة 33443020800/154623740	
			109-غيثة بنت دادي بنسبة 33443020800/57287235	
			110-عبد الوهاب الغزواني بنسبة 33443020800/1515965	
			111-خديجة الغزواني بنسبة 33443020800/300757985	
			112-امينة الغزواني بنسبة 33443020800/300757985	
			113-امال بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 33443020800/132068455	
			114-احمد لحلو بنسبة 33443020800/61931520	
			115-محمد الصديقي بنسبة 33443020800/6220800	
			116-الزهرة ز عكور بنسبة 33443020800/6220800	
			117-ودة الغزواني بنت حميد بنسبة 33443020800/65726373	
			118-فاطمة الغزواني بنت المهدي بن علال بنسبة 33443020800/229158485	
			119-عبد الله الغزواني بن المهدي بن علال بنسبة 33443020800/58351100	
			120-عائشة الغزواني بنت المهدي بن علال بنسبة 33443020800/29175550	
			121-مليك الغزواني بنت المهدي بن علال بنسبة 33443020800/29175550	
			122-احمد الغزواني بن المهدي بن علال بنسبة 33443020800/58351100	
			123-ادريس الغزواني بن المهدي بن علال بنسبة 33443020800/58351100	
			124-امحمد الغزواني بن المهدي بن علال بنسبة 33443020800/58351100	
			125-ربيعة الغزواني بنت علال بن المهدي بنسبة 33443020800/29175550	
			126-عبد الوهاب بنطالب بن المدني بنسبة 33443020800/618762240	
			127-خديجة نرجس بنت إبراهيم بنسبة 33443020800/311040000	
			128-عبد المجيد الغزواني بن محمد بن امبارك بنسبة 33443020800/155511040	
			129-ربيعة الغزواني بنت محمد بن امبارك بنسبة 33443020800/155511040	

				بنسبة 33443020800/77755520 130-بيو موحا بن عسو بن موحا بنسبة 33443020800/1382400 131-العربي حامي بن محمد بنسبة 33443020800/2603538260 132-محمد بنفضيل بن محمد بنسبة 33443020800/361635840 133-السكراتية باية بنت كبور بن عمر بنسبة 33443020800/33849060 134-محمد بايا بن كبور بن عمر بنسبة 33443020800/67698100 135-عبد الفتاح بايا بن كبور بن عمر بنسبة 33443020800/67698100 136-عبد العزيز بايا بن كبور بن عمر بنسبة 33443020800/67698100 137-حسن بوشريط بن محمد بن العربي بنسبة 33443020800/554589615 138-فنيذة بنت الكبير بنسبة 33443020800/24053760 139-فتيحة الغزواني بنت محمد بن قدور بنسبة 33443020800/18708480 140-عبد الله الغزواني بن محمد بن قدور بنسبة 33443020800/37416960 141-حسن الغزواني بن محمد بن قدور بنسبة 33443020800/37416960 142-عبد الصمد الغزواني بن محمد بن قدور بنسبة 33443020800/37416960 143-زهوة بنت عبد القادر بن الفاطمي بنسبة 33443020800/129116150 144-محمد الغزواني بن المحجوب بن امبارك بنسبة 33443020800/164329660 145-عبد الجليل بن المحجوب بن امبارك بنسبة 33443020800/164329660 146-احمد الغزواني بن المحجوب بن امبارك بنسبة 33443020800/164329660 147-عز الدين الغزواني بن المحجوب بن امبارك بنسبة 33443020800/164329660 148-ابراهيم رمزي بن عبد الرحمان بنسبة 33443020800/375552000 149-رضوان رمزي بن عبد الرحمان بنسبة 33443020800/155511040 العنوان: دائرة بنجرير، زاوية ابن عزوز		
أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهون	00	00	86	1. محمد بكاري بنسبة 11404800/240795 2. فاطنة بنت لحبيب بن علال بنسبة 11404800/138600 3. حادة بنت لحبيب بن علال بنسبة 11404800/138600 4. مصطفى بن عبد الكبير بن الغزواني بنسبة 11404800/337170 5. عزوز بن محمد بن سليمان بنسبة 11404800/707445 6. امباركة بنت علال بن الجيلالي بنسبة 11404800/52125	الرسم العقاري عدد 22/7056	4

7. عبد الكبير بن علال بن الجيلالي بنسبة	11404800/152400
8. المحجوب الغزواني بن قدور بن العربي بنسبة	11404800/54516
9. الجيلالي الغزواني بن قدور بن العربي بنسبة	11404800/54516
10. اجميعة الغزواني بنت قدور بن العربي بنسبة	11404800/27258
11. مسعود الغزواني بن الجيلالي بنسبة	11404800/80850
12. محمد اليماني بن ابريك بنسبة	11404800/46200
13. خديجة بنت احميدة بن العربي بنسبة	11404800/92400
14. عبد العزيز بن رحمون بن المصطفى بنسبة	11404800/3960
15. محمد بن رحمون بن المصطفى بنسبة	11404800/3960
16. فاطمة بنعلي بنت امحمد بن علي بنسبة	11404800/11040
17. خديجة بنعلي بنت امحمد بن علي بنسبة	11404800/11040
18. أمينة بنعلي بنت امحمد بن علي بنسبة	11404800/11040
19. سكينه بنعلي بنت امحمد بن علي بنسبة	11404800/11040
20. السعدية بنعلي بنت امحمد بن علي بنسبة	11404800/11040
21. هنية بنت محمد بن الشريف امبارك بنسبة	11404800/38670
22. الجيلالي بن عبد السلام بن الضو	11404800/10980
23. زهرة بنت عبد السلام بن الضو بنسبة	11404800/6570
24. حماد بن عبد السلام بن الضو بنسبة	11404800/13140
25. أحمد بن عبد السلام بن الضو بنسبة	11404800/13140
26. ءامنة هيروس بنت حسن بن سليمان بنسبة	11404800/121275
27. رشيدة هيروس بنت حسن بن سليمان بنسبة	11404800/121275
28. نفيسة هيروس بنت حسن بن سليمان بنسبة	11404800/94755
29. الكبيرة بنت احمد بن محمد بنسبة	11404800/241380
30. محمد هيروس بن المحجوب بنسبة	11404800/181920
31. نورالدين هيروس بن المحجوب بنسبة	11404800/422280
32. المصطفى بن علال بن الغزواني بنسبة	11404800/729090
33. عبد المجيد بن محمد بن امبارك بنسبة	11404800/42660
34. امينة بلفقير بنت موسى بلفقير بنسبة	11404800/16410

35. عبد الحق الغزواني بن المهدي بنسبة	11404800/10875
36. عبد الوهاب الغزواني بن الجيلالي بنسبة	11404800/102570
37. امينة الغزواني بنت الجيلالي بنسبة	11404800/51285
38. فاطمة الزركاني بنت ابريك بن علال بنسبة	11404800/35175
39. الكبيرة الزوكاني بنت الكبير بن علال بنسبة	11404800/35175
40. عبد الرحيم الحداوي بن اخليفة بن عبد السلام بنسبة	11404800 /30315
41. ودة الغزواني بنت حميد بن الحسين بنسبة	11404800/10275
42. فاطمة الغزواني بنت المهدي بن علال بنسبة	11404800/25740
43. عبد الله الغزواني بن المهدي بن علال بنسبة	11404800/9930
44. عائشة الغزواني بنت المهدي بن علال بنسبة	11404800/4965
45. مليكة الغزواني بنت المهدي بن علال بنسبة	11404800/4965
46. أحمد الغزواني بن المهدي بن علال بنسبة	11404800/9930
47. ادريس الغزواني بن المهدي بن علال بنسبة	11404800/9930
48. امحمد الغزواني بن المهدي بن علال بنسبة	11404800/9930
49. ربعة الغزواني بنت المهدي بن علال بنسبة	11404800/4965
50. عبد الغني الغزواني بن محمد بن المعطي بنسبة	11404800/157245
51. العربي حامي بن امحمد بنسبة	11404800/64230
52. لحسن حامي بن امحمد بنسبة	11404800/15015
53. محمد حامي بن امحمد بنسبة	11404800/15015
54. ابراهيم حامي بن امحمد بنسبة	11404800/15015
55. نعيمة الغزواني بنت محمد بن امبارك بنسبة	11404800/12750
56. ابراهيم رمزي بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/64000
57. ادريس رمزي بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/17920
58. عياد رمزي بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/17920
59. فاطمة رمزي بنت عبد الرحمان بنسبة	11404800/8960
60. محمد رطيل بن عمر بنسبة	11404800/120180
61. السكراتية بيا بنت كبور بن عمر بنسبة	11404800/5775
62. محمد بيا بن كبور بن عمر بنسبة	11404800/11550

			63.عبد الفتاح بيا بن كبور بن عمر بنسبة 11404800/11550	
			64.عبد العزيز بيا بن كبور بن عمر بنسبة 11404800/11550	
			65.ناجية مسلم بنت عمر بن علي بنسبة 11404800/20370	
			66.محمد الغزواني بن عبد الكريم بنسبة 11404800/28710	
			67.العربي الغزواني بن عبد الكريم بنسبة 11404800/28710	
			68.المهدي الغزواني بن عبد الكريم بنسبة 11404800/28710	
			69.فاطمة الزهراء الغزواني بنت عبد الكريم بنسبة 11404800/14355	
			70.مريم الغزواني بنت عبد الكريم بنسبة 11404800/14355	
			71.بدر الغزواني بن عبد الكريم بنسبة 11404800/28710	
			72.امبارك محيريث بن امبارك بن المحجوب بنسبة 11404800/22770	
			73.محمد محيريث بن امبارك بن المحجوب 11404800/8160	
			74.الطاهر محيريث بن امبارك بن المحجوب 11404800/8160	
			75.عائشة محيريث بنت امبارك بن المحجوب بنسبة 11404800/4080	
			76.نعيمه محيريث بنت امبارك بن المحجوب بنسبة 11404800/4080	
			77.المصطفى محيريث بن امبارك بن المحجوب بنسبة 11404800/8160	
			78.خمسة محيريث بنت امبارك بن المحجوب بنسبة 11404800/4080	
			79.السعدية محيريث بنت امبارك بن المحجوب بنسبة 11404800/4080	
			80.إبراهيم محيريث بن امبارك بن المحجوب بنسبة 11404800/8160	
			81.لبنى محيريث بنت امبارك بن المحجوب بنسبة 11404800/4080	
			82.محمد صمود بن الهاشمي بن محمد بنسبة 11404800 /18225	
			83.خديجة بنت امحمد بن الجيلالي بنسبة 11404800/17625	
			84.لطيفة بوعودة بنت الجيلالي بنسبة 11404800/31275	
			85.بوشرة بوعودة بنت الجيلالي بنسبة 11404800/31275	
			86.سومية بوعودة بنت الجيلالي بنسبة 11404800/31275	
			87.محجوبة بنت الحسن بن محمد بنسبة 11404800/19080	
			88.نجا بوعودة بنت حماد بنسبة 11404800/16665	
			89.المصطفى بوعودة بن حماد بنسبة 11404800/33330	
			90.رشيدة بوعودة بنت حماد بنسبة 11404800/16665	

91. غزلان بوعودة بنت حماد بنسبة	11404800/16665
92. جواد بوعودة بن حماد بنسبة	11404800/33330
93. لبنى بوعودة بنت حماد بنسبة	11404800/16665
94. زهوة بنت عبد القادر بن الفاطمي بنسبة	11404800/16665
95. محمد الغزواني بن المحجوب بنسبة	11404800/19830
96. عبد الجليل الغزواني بن المحجوب بنسبة	11404800/19830
97. أحمد الغزواني بن المحجوب بنسبة	11404800/19830
98. عز الدين الغزواني بن المحجوب بنسبة	11404800/19830
99. صالحة الغزواني بنت المحجوب بنسبة	11404800/9915
100. ادريس بونس بن محمد بنسبة	11404800/30000
101. فريدة بنت الكبير بنسبة 11404800/3990	
102. فتيحة الغزواني بنت محمد بن قدور بنسبة	11404800/3150
103. عبد الله الغزواني بن محمد بن قدور بنسبة	11404800/6300
104. حسن الغزواني بن محمد بن قدور بنسبة	11404800/6300
105. عبد الصمد الغزواني بن محمد بن قدور بنسبة	11404800/6300
106. عبد الغفور ختاني بن محمد بن الحسن بنسبة	11404800/57750
107. فتيحة بوكيلي بنت محمد بن بوشعيب بنسبة	11404800/57750
108. الغالية بنت حمو بنسبة 11404800/885	
109. فاطمة بولمان بنت محمد بن محماد بن مبارك بنسبة 11404800/315	
110. عبد الرحمان بولمان بنت محمد بن محماد بن مبارك بنسبة 11404800/630	
111. فتيحة بولمان بنت محمد بن محماد بن مبارك بنسبة 11404800/630	
112. ربيعة بولمان بنت محمد بن محماد بن مبارك بنسبة 11404800/315	
113. عبد العزيز بولمان بن محمد بن محماد بن مبارك بنسبة 11404800/630	
114. عبد الله بولمان بن محمد بن محماد بن مبارك بنسبة 11404800/630	
115. الحسن بولمان بن محمد بن محماد بن مبارك بنسبة 11404800/315	
116. السعدية بولمان بنت محمد بن محماد بن مبارك بنسبة 11404800/315	
117. المصطفى بولمان بن محمد بن محماد بن مبارك بنسبة 11404800/630	
118. عز الدين بولمان بن محمد بن محماد بن مبارك بنسبة 11404800/630	
119. نادية بنت رحمون بن المصطفى بنسبة	11404800/255

			120.ميلود بن رحمون بن المصطفى بنسبة 11404800/510	
			121.زهراء بنت رحمون بن المصطفى بنسبة 11404800/255	
			122.هنية بنت رحمون بن المصطفى بنسبة 11404800/255	
			123.حسن المرضي بن عمر بنسبة 11404800/11520	
			124.المصطفى المرضي بن عمر بنسبة 11404800/11520	
			125.لعزيزة المرضي بنت عمر بنسبة 11404800/5760	
			126.نادية بنداود بنت زين العادبددين بنسبة 11404800/7185	
			127.محمد الغزواني بن فريد بنسبة 11404800/27150	
			128.ياسمين الغزواني بنت فريد بنسبة 11404800/13575	
			129.أنيسة القباج بنت حمادي بنسبة 11404800/9570	
			130.فريد الغزواني بن محمد بنسبة 11404800/5460	
			131.فريدة فضلي بنت عمر بنسبة 11404800/720	
			132.مسعودة فضلي بنت عمر بنسبة 11404800/720	
			133.لطيفة فضلي بنت عمر بنسبة 11404800/720	
			134.جميعه فضلي بنت عمر بنسبة 11404800/720	
			135.عمر فضلي بن عمر بنسبة 11404800/1410	
			136.فتيحة فضلي بنت عمر بنسبة 11404800/720	
			137.رشيد فضلي بن عمر بنسبة 11404800/1410	
			138.عبد العزيز الفخير بن احمد بن الجيلالي بنسبة 11404800/150210	
			139.أحمد الغزواني بنسبة 11404800/30045	
			140.عادل بوكيلي بنسبة 11404800/30045	
			141.المصطفى أيوب بن امبارك بنسبة 11404800/19350	
			142.مليلة البوزيدي بنت احمد بنسبة 11404800/49275	
			143.صوفيا بنفضل بنت محمد بنسبة 11404800/87480	
			144.غيثة بنفضل بنت محمد بنسبة 11404800/87480	
			145.عائشة بنفضل بنت محمد بنسبة 11404800/87480	
			146.الطيب بنفضل بن محمد بن محمد بنسبة 11404800/10920	
			147.محمد السعيد بنفضل بن محمد بن محمد بنسبة 11404800/10920	
			148.أحمد لطفي بنفضل بن محمد بن محمد بنسبة 11404800/10920	

149.	محمد رشيد بنفضيل بن محمد بن محمد بنسبة	11404800/10920
150.	فؤاد بنفضيل بن محمد بن محمد بنسبة	11404800/10920
151.	لعزيزة بنفضيل بنت محمد بن محمد بنسبة	11404800/5640
152.	حفيظة بنفضيل بنت محمد بن محمد بنسبة	11404800/5640
153.	أسية بنفضيل بنت محمد بن محمد بنسبة	11404800/5640
154.	محمد نجيب بنفضيل بن محمد بن محمد بنسبة	11404800/10920
155.	ابريكة التاجر بنت خليفة بنسبة	11404800/4480
156.	إبراهيم رمزي بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/3840
157.	ادريس رمزي بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/3840
158.	عياد رمزي بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/3840
159.	فاطمة رمزي بنت عبد الرحمان بنسبة	11404800/1920
160.	خديجة بلمجدوب بنت احمد بن الطاهر بنسبة	11404800/1800
161.	لطيفة بنت عباس بنسبة	11404800/690
162.	نعيمة قمر الزمان بنت عبد الكريم بنسبة	11404800/585
163.	امينة الأزرق بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/2385
164.	محمد الأزرق بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/360
165.	جمال الدين الأزرق بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/360
166.	عبد الحق الأزرق بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/360
167.	عبد اللطيف الأزرق بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/360
168.	توفيق الأزرق بن عبد الرحمان بنسبة	11404800/360
169.	محمد هيروس بن حسن بن سليمان بنسبة	11404800/18090
170.	عبد المجيد الحبابي بن محمد بنسبة	11404800/2730
171.	فاطنة الغزواني بنت محمد بنسبة	11404800/39675
172.	رشيدة الغزواني بنت محمد بنسبة	11404800/39675
173.	عبد الغني الغزواني بن محمد بنسبة	11404800/79320
174.	إبراهيم الغزواني بن محمد بنسبة	11404800/79320
175.	نعيمة الغزواني بنت محمد بنسبة	11404800/39675
176.	حكيم الغزواني بنت محمد بنسبة	11404800/39675
177.	عائشة الغزواني بنت محمد بنسبة	

			11404800/39675	
			178. منير الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة	
			11404800/15030	
			179. ليلى الغزواني بنت عبد اللطيف بنسبة	
			11404800/7515	
			180. حمزة الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة	
			11404800/15030	
			181. عبد الله الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة	
			11404800/15030	
			182. رقية البجاوي بنسبة 11404800/29670	
			183. مولاي عبد الواحد البلغيتي الحسني بن عمر	
			بنسبة 11404800/25860	
			184. عبد اللطيف الغزواني بن عمر بنسبة	
			11404800/25860	
			185. عبد العزيز الغزواني بن عمر بنسبة	
			11404800/25860	
			186. ثورية الغزواني بنت عمر بنسبة	
			11404800/12930	
			187. مليكة الغزواني بنت عمر بنسبة	
			11404800/12930	
			188. الدريس الغزواني بن عمر بنسبة	
			11404800/25860	
			189. جمال الغزواني بن عمر بنسبة	
			11404800/25860	
			190. مينة الغزواني بنت عمر بنسبة	
			11404800/12930	
			191. المصطفى الغزواني بن عمر بنسبة	
			11404800/25860	
			192. نجاة الغزواني بنت عمر بنسبة	
			1140480/12930	
			193. نفيسة الأزرق بن محمد بنسبة	
			1140480/546	
			194. السعيدة الأزرق بنت محمد بنسبة	
			1140480/546	
			195. مارية الأزرق بنت محمد بنسبة	
			1140480/456	
			196. حليلة لهويتر بنت عبد الرحمان بنسبة	
			1140480/10887	
			197. باشة لهويتر بنت عبد الرحمان بنسبة	
			1140480/10887	
			198. لطيفة لهويتر بنت عبد الرحمان بنسبة	
			1140480/10887	
			199. عبد الحميد بن داسي بن عبد الرحمان بنسبة	
			1140480/21765	
			200. السعيدة بن داسي بنت عبد الرحمان بنسبة	
			1140480/10887	
			201. ربيعة بن داسي بنت عبد الرحمان بنسبة	
			1140480/10887	
			202. رشيدة نفيد بنت الجيلالي بنسبة	
			1140480/1245	
			203. عبد الرحيم الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة	
			1140480/1758	
			204. إسماعيل الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة	
			1140480/1758	
			205. عبد المالك الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة	
			1140480/1758	

			206. ليلي الغزواني بنت عبد اللطيف بنسبة 1140480/879	
			207. نهيلة الغزواني بنت عبد اللطيف بنسبة 1140480/879	
			208. ودة الغزواني بنت حميد بنسبة 1140480/1653	
			209. الباتول المياز بنت سعيد بن محمد بنسبة 1140480/30102	
			210. بهيجة الغزواني اللواتي بنت حماد بن علال الغزواني بنسبة 1140480/19158	
			211. عز الدين الغزواني اللواتي بن حماد بن علال الغزواني بنسبة 1140480/38316	
			212. يوسف الغزواني اللواتي بن حماد بن علال الغزواني بنسبة 1140480/38316	
			213. بديعة الغزواني اللواتي بنت حماد بن علال الغزواني بنسبة 1140480/19158	
			214. نزهة الغزواني اللواتي بنت حماد بن علال الغزواني بنسبة 1140480/19158	
			215. علال الغزواني اللواتي بن حماد بن علال الغزواني بنسبة 1140480/38316	
			216. جعفر الغزواني اللواتي بن حماد بن علال الغزواني بنسبة 1140480/38316	
			217. محمد لخضر بن السلامي بن الهاشمي بنسبة 1140480/36246	
			218. لطيفة لخضر بنت السلامي بن الهاشمي بنسبة 1140480/18126	
			219. عتيقة لخضر بنت السلامي بن الهاشمي بنسبة 1140480/18126	
			220. سميرة الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن بنسبة 1140480/1599	
			221. بهيجة الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن بنسبة 1140480/1599	
			222. نوال الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن بنسبة 1140480/1599	
			223. نورا الجعفري بنت عبد السلام بن الحسن بنسبة 1140480/1599	
			224. محمد الجعفري بن عبد السلام بن الحسن بنسبة 1140480/3198	
			225. أمين الجعفري بن عبد السلام بن الحسن بنسبة 1140480/3198	
			226. يامنة معزوز بنت العربي بن المعطي بنسبة 1140480/11520	
			227. ليلة الزركاني بنت أحمد بن ابريك بنسبة 1140480/1098	
			228. ياسين الزركاني بن أحمد بن ابريك بنسبة 1140480/2196	
			229. أشرف الزركاني بن أحمد بن ابريك بنسبة 1140480/2196	
			230. أمال الغزواني بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 1140480/34200	
			231. محمد علي باينة بن محمد رشيد بنسبة 1140480/2055	
			232. صوفيا بن محمد رشيد بنسبة 1140480/2055	
			233. فاطمة الغزواني بنت عبد الكبير بن الغزواني (محجور عليها) بنسبة	

				1140480/149580 234. محمد عثمان الغزواني بن عبد اللطيف بنسبة 1140480/15030 235. نادية سامي بنت عبد العزيز بن محمد بنسبة 1140480/10665 236. إبراهيم الغزواني بن محمد بن مبارك بنسبة 1140480/29040 237. شركة أطلس سانتار بارك بنسبة 1140480/2928555 238. ربيعة مندر بنت مسعود بنسبة 1140480/5490 239. عبد الإله الأزرق بن محمد بنسبة 1140480/1092 240. حفيفة الراشدي بنت المعطي بن محمد بنسبة 1140480/7110 241. أمال الزركاني بنت أحمد بن إريك بنسبة 1140480/1098 242. صالح بولمان بن محمد بن الشريف بنسبة 1140480/8640 243. مليكة بريح بنت حماد بنسبة 1140480/1104 244. حنان الزركاني بنت أحمد بن إريك بنسبة 1140480/1098 245. يوسف ازدود بن علي بنسبة 1140480/8220 246. مؤسسة حامي أطاهام بنسبة 1140480/405000 247. بنت المال بنسبة 1140480/600		
6	الرسم العقاري عدد 22/7056	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 4 العنوان : جماعة ابن جبر، زاوية ابن عزوز	83	09	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهون
7	الرسم العقاري عدد 22/7055	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 3 العنوان : دائرة الرحامنة، إقليم الرحامنة	85	03	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهون

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.151 صادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6045 وبناء قنطرة عند ن.ك 136.296 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 ماي إلى 23 يوليو 2018 بمكاتب جماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6045 وبناء قنطرة عند ن.ك 136.296 بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم علمها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر			
أرض فلاحية للرعي والحرثة عقار مثقل بعدة تعرضات	95	51	1 - أوليف باتسيت اوجين 2 - موريل بول ايف ماري 3 - الفاطمي بن الجيلالي الرحماني 4 - رحال بن الجيلالي الرحماني 5 - الوموري بن الجيلالي الرحماني 6 - عباس بن محمد بن محمد 7 - محمد بن أحمد بن محمد 8 - أمحمد بن أحمد بن محمد 9 - عمر بن أحمد بن محمد 10 - الهلالي بن أحمد بن محمد 11 - المصدق بن أحمد بن محمد 12 - رحال بن أحمد بن محمد 13 - الفقيرة فاطمة بنت أحمد بن محمد 14 - غضيفة بنت أحمد بن محمد 15 - الركراكية بنت أحمد بن محمد جماعة سيدي عبد الله، إقليم الرحامنة.	مطلب التحفيظ عدد : 906/م	1
	96	05	ورثة فرج عبد الله جماعة سيدي عبد الله، إقليم الرحامنة	غير محفوظة	2
أرض فلاحية للرعي والحرثة عقار مثقل بعدة تعرضات	52	10	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 1 جماعة سيدي عبد الله، إقليم الرحامنة	مطلب التحفيظ عدد : 906/م	3
	62	85	ورثة أبو حسون محمد جماعة سيدي عبد الله، إقليم الرحامنة	غير محفوظة	4
أرض فلاحية	55	35	1 - ربيع الغساني بن عمر بنسبة 128/14 2 - مصطفى الغساني الإدريسي بن المهدي بنسبة 128/114 جماعة سيدي عبد الله، إقليم الرحامنة.	الرسم العقاري عدد : M/36941	5
	02	06	ورثة لمقدم بوزكري جماعة سيدي عبد الله، إقليم الرحامنة.	غير محفوظة	6

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2021/AULO والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بوضبر بإقليم وزان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة بإقليم وزان.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة سيدي بوضبر.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.166 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مصمودة بإقليم وزان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

مرسوم رقم 2.22.165 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بوضبر بإقليم وزان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 فبراير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 14 يونيو إلى 26 يوليو 2021 بجماعة سيدي بوضبر ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة سيدي بوضبر المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 29 يوليو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 8 نوفمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.22.167 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة شهدة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 فبراير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 26 يوليو إلى 24 أغسطس 2021 بجماعة شهدة ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة شهدة المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 26 أغسطس 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة شهدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة بإقليم آسفي.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 فبراير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 11 يونيو إلى غاية 12 يوليو 2021 بجماعة مصمودة ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة مصمودة المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 19 يوليو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 26 نوفمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2021/AULO والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مصمودة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة بإقليم وزان.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة مصمودة.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة شهدة.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 102/21/AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيزي وسلي بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة تيزي وسلي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.168 صادر في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيزي وسلي بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليو 2021؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر من 11 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2021 بجماعة تيزي وسلي؛

وعلى مداولات مجلس جماعة تيزي وسلي المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 21 أكتوبر 2021؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 6 بين المطار الدولي الرباط - سلا وببدال دار السكة ما بين ن.ك 5+050 ون.ك 9+000 بمقاطعتي لعيايدة واحصين بمخالطة المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك: علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

- Diploma, délivré par Al Mawakeb school - Dubai - Emirates Arabes-Unis, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

- Islamic education ;	- English ;	- Chemistry ;
- Arabic ;	- French ;	- Biology ;
- History ;	- Calculus ;	- Computer science and technology ;
- Geography ;	- Trigonometry statistics ;	Physical education conduct.
- Business studies ;	- Physics ;	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 529.22

صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 530.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat de selectividad «branche : technologique», délivré par l'Université nationale - République de la Guinée - Equatoriale.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par frayette county high schools - Paul Laurence Dunbar - Lexington - Etat de Kentucky - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 532.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 531.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الفلاحة - مسلك : تسيير ضيعة فلاحية»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat de l'enseignement du second degré «série : R3 santé animale», délivré par le ministère en charge de l'enseignement technique et professionnel - République du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 534.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك : الآداب»، الشهادة التالية :

– General certificate of education examination advanced level, délivré par le ministère de l'éducation secondaire - République du Cameroun.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 533.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 7 سبتمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»، الشهادة التالية :

– Attestation baccalauréat malien «série : sciences et technologies industrielles, spécialité : génie mécanique», délivrée par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 536.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au baccalauréat «option : R5 économie et gestion coopérative», délivrée par le ministère de l'enseignement technique professionnel, de la formation qualifiante et de l'emploi - République du Congo.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 535.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أورايش البناء»، الشهادة التالية :

– Attestation du brevet de technicien deuxième partie (BT2) «spécialité : bâtiment», délivrée par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية :

– Attestation du brevet de technicien deuxième partie (BT2) «spécialité : électromécanique / Ind», délivrée par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 537.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 37.21 الصادر في 8 جمادى الأولى 1442 (23 ديسمبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشيع لأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «العبادة» (فرعية العزاوزة)، الكائنة بإقليم سيدي سليمان الواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالغرب؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2709.20 الصادر في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق، المالكين على الشيع لأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «العبادة» فرعية أولاد رحو بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2710.20 الصادر في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق، المالكين على الشيع لأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «العبادة» فرعية أولاد الطاهر بن علي بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3283.20 الصادر في 8 جمادى الأولى 1442 (23 ديسمبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشيع لأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «العبادة» (فرعية أولاد بورحلة)، الكائنة بإقليم سيدي سليمان الواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالغرب؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 400.21 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشيع لأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «العبادة» فرعية الحفاري الكائنة بإقليم سيدي سليمان الواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالغرب،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيع العقار المسعى «عدير الرميطة» التابع للجماعات السلالية «الكرامة»، «أولاد سيدي العايدي» و «العبادة» فرعيات: (أولاد بلعيد، الكرامة، العزاوزة، أولاد رحو، أولاد الطاهر بن علي، أولاد بورحلة، وأحصاري)، موضوع الرسم العقاري عدد R/4758 بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 613.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشيع للعقار المسعى «عدير الرميطة» التابع للجماعات السلالية «الكرامة»، «أولاد سيدي العايدي» و «العبادة» الواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 570.19 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية «الكرامة» الواقعة أراضيها بالدائرة السقوية للري بالغرب بإقليم سيدي سليمان؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 101.19 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية «أولاد سيدي العايدي» الواقعة أراضيها بإقليم سيدي سليمان بالدائرة السقوية للري بالغرب؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2522.20 الصادر في 21 من صفر 1442 (9 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق، المالكين على الشيع لأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «العبادة» فرعية أولاد بلعيد، مالكة الرسمين العقاريين عدد 4614/ر وعدد 4758/ر بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2523.20 الصادر في 21 من صفر 1442 (9 أكتوبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق، المالكين على الشيع لأراضي الفلاحية للجماعة السلالية «العبادة» فرعية الكرامة، مالكة الرسم العقاري عدد 4758/ر بإقليم سيدي سليمان، الواقعة أراضيها داخل دوائر الري بالغرب؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/02.22
صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بمنح الاعتماد لمقولة
إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» لمزاولة عمليات
إعادة التأمين التكافلي.

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161
و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات
والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10
بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15
و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض
أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق
بالتأمين التكافلي المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد
والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 بتاريخ 29 من محرم 1443
(7 سبتمبر 2021)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
رقم P/EA/11.20 الصادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020)
بمنح الاعتماد لمقولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين»
لمزاولة صنف عمليات التأمين المنصوص عليه في البند 29 من المادة 6
من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار
وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440
(30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 696.22 صادر في
26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) يقضي بالتجزئة لفائدة
الملاك على الشيعاء للعقار المسمى «بلاد الكريجات» التابع
للجماعة السلالية «أولاد أحمد» والواقعة داخل دائرة الري
بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة
في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440
(9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389
(25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة
الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في
10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات
الفلاحية كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1240.21 الصادر
في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بالمصادقة على لائحة
ذوي الحقوق المالكين على الشيعاء للأراضي الفلاحية للجماعة
السلالية «أولاد أحمد» الكائنة بإقليم سيدي سليمان والواقعة
أراضيها داخل دائرة الري بالغرب،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء العقار المسمى «بلاد الكريجات»
التابع للجماعة السلالية «أولاد أحمد»، موضوع الرسم العقاري
عدد 70/9420، بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل دائرة الري
بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/20.000
الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بوجدور القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية افتيسات (المخطط رقم AULSH/01/2022).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

قرار لعامل إقليم بوجدور بإقرار مخطط تنمية

الكتلة العمرانية القروية افتيسات

عامل إقليم بوجدور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ببوجدور بتاريخ 5 نوفمبر 2020 وممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ببوجدور بتاريخ 21 أكتوبر 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اجريفية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 يوليو إلى 3 أغسطس 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية افتيسات (المخطط رقم AULSH/01/2022) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقابلة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» بتاريخ 12 نوفمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 25 يناير 2022 ؛
وتبعاً لمداوات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يناير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقابلة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، ساحة الزلافة، عمارة الأطلس، لمزاولة صنف عمليات إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليه في البند 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 المشار إليه أعلاه ؛

29 - عمليات إعادة التأمين التكافلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء عامل إقليم العيون رقم 791.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية افتيسات.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3896.21 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 20 مترا والمكونة من جزء من طريق التهيئة رقم 337 بـحي مولاي يوسف بجماعة تازة.

رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 17 فبراير إلى 19 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلّى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 20 مترا والمكونة من جزء من طريق التهيئة رقم 337 بـحي مولاي يوسف بجماعة تازة والمرسومة حدودها بالتصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

الرقم الترتيبي	المرجع العقاري	المساحة (م2)	اسم وعنوان الملاك أو المحتمل أن يكون الملاك	ملاحظات
01	ر.ع عدد : 21/48684	914	محمد ابزيز بن قدور تازة	أرض عارية
02	ر.ع عدد : 21/11957 قطعة رقم : 02	19	محمد فضل الله التوزاني ورشاد المدعوة حنان التوزاني وفتيحة التوزاني ومحمد التوزاني وعبد العزيز السملالي وعبد اللطيف السملالي وعبد القادر السملالي وربيعة السملالي وعبد الحق السملالي ومحمد يوسف السملالي وهيبة السملالي وراضية السملالي وعبد المجيد السملالي وعبد النبي السملالي والعزيزة السملالي وهشام السملالي تازة.	طريق تجزئة مسلمة نهائيا
03	ر.ع عدد : 1625/ف	71	امل ابن كيران ومحمد عزيز ابن كيران ولبنى ابن كيران وعبد القادر ابن كيران وزهرة التازي سعود تازة.	طريق تجزئة مسلمة نهائيا

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بتازة في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد الواحد المسعودي.